

وسائل الشيعة

[217] 21 - باب انه يستحب للمطلقة رجعيًا خاصة الزينة والتجمل واطهاره للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد. (28424) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (2). (28425) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (1) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها. 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها، أن تحد أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد. _____ الباب 21 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 91 / 10، والتهذيب 8: 131 / 451. (2) الطلاق 65: 1. 2 - الكافي 6: 92 / 14، والتهذيب 8: 131 / 454 و 158 / 549، والاستبصار 3: 351 / 1255. 3 - الكافي 6: 114 / 4، والتهذيب 8: 150 / 520، وأورده في الحديث 4 من الباب 31 من هذه الابواب.
